بيان

وفد دولـــة قطـــر

يلقيـه

السيد حمد عبد الله السليطي

عضو وفد دولة قطر

الى

الدورة (٦٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة

أمـام

اللجنة السادسة

حـول

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته

مقر الأمم المتحدة – نيويورك

١٥-١٦ اكتوبر ٢٠١٤

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations
809 UN Plaza, 4th Fl., New York, NY 10017 - Tel: 212-486-9335 - Fax: 212-758-4952

السيد الرئيس،

يود وفد دولة قطر أن يُرحِّب بمواصلة اللجنة السادسة بحث موضوع الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته، كما نعرب عن دعمنا لتشكيل الفريق العامل تنفيذاً لقرار الدورة (٦٨) للجمعية العامة رقم ١١٧/٦٨. كما نود ان نشكر الأمين العام على جهوده القيمة في إعداد التقرير المقدم الى الدورة (٦٩) للجمعية العامة، الوارد في الوثيقة A/69/174.

السيد الرئيس،

تولي دولة قطر أهمية خاصة لموضوع الولاية القضائية العالمية، باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي وآلية من آليات سيادة القانون لضمان العدالة المُنصفة، ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ونظراً للآراء العديدة التي تعكس مواقف الدول إزاء نطاق الولاية القضائية الدولية، فإننا نتطلع أن يقوم الفريق العامل باستكمال تحديد النقاط التي تحظى بتوافق الآراء، وتلك التي تتطلب المزيد من الدراسة ومواصلة المشاورات بشأنها.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه إن الولاية القضائية العالمية هي إحدى مؤسسات القانون الدولي، وبالرغم من أنها لازالت موضع بحث بين الدول الأعضاء، إلاّ انها تتكامل مع الولاية الجنائية الدولية، لكونهما يشتركان في هدف واحد ومهم وهو وضع حد للإفلات من العقاب، وفق ما أكدته قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص الموضوع. وعليه، فأننا نُعوّل كثيرا على

استنتاجات وتوصيات الفريق العامل، بهدف توضيح الجرائم التي تندرج في إطار الولاية القضائية.

وعلى الرغم من المخاطر التي تُهدِّد المجتمع الدولي، نتيجة لارتكاب الجرائم الدولية وفظائع حقوق الإنسان، وضرورة مساءلة مرتكبيها وتقديم الجناة الى العدالة الدولية، إلاّ أن من المهم ان تكون ممارسة الولاية، وفق آليات مُتَّفق عليها، وضمن اطار التعاون الدولي، وأن يجري تطبيقها بحسن نية وتتسق مع أحكام القانون الدولي.

السيد الرئيس،

إن مسألة التوازن بين التطور التدريجي لمبدأ الولاية القضائية العالمية واحترام مبدأ الإنصاف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها المساواة في السيادة وغيرها من أحكام القانون الدولي، ينبغي مراعاتها، وفي الوقت نفسه مواصلة العمل للتوصل الى تحديد واضح لمبدأ ونطاق الولاية القضائية العالمية، وتحديد الجرائم الواقعة ضمن نطاقها.

إن وفد بلادي يرى، ونحن في هذه المرحلة من البحث والتشاور بشأن هذا الموضوع، إن طبيعة أي جريمة هي التي تحدد ما إذا كانت تقع ضمن الولاية القضائية العالمية من عدمها، فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأعمال القرصنة ينبغي ان تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية.

السيد الرئيس،

إن ما يجري من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في مناطق عديدة من العالم، ومنها منطقتنا، يتطلب وجود آليات قانونية من شأنها ردع مرتكبي تلك الانتهاكات وتقديمهم الى العدالة الدولية، وإلاّ فإن أعداد

الضحايا سيتزايد يوماً بعد يوم، من قتل وتشريد للملايين من البشر وقصف بالطائرات وتجويع وترويع للسكان الآمنين، فليس لهم ذنب سوى كونهم يُطالبون بحقوقهم المشروعة في الحرية والكرامة وتقرير المصير، وفق ما يكفله لهم القانون الدولي والشرائع السماوية.

إن من الواضح ان الجناة أصبحوا يحتمون بالثغرات التي تعتري المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لكي يواصلوا جرائمهم ويفلتون من العقاب تحت ذرائع واهية وضعف في الإرادة السياسية الدولية.

وعلى هذا الأساس، فإن التوصل الى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية يتسم بأهمية بالغة، لكي تنطبق على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وتقديم الجناة الى العدالة، وبما يُنصف الضحايا، ويرسل رسالة الى الجميع بأن لا أحد فوق القانون، وهو أمر يحتاجه المجتمع الدولي أكثر من أي وقت، إذا ما أردنا عالم يزخر بالأمن والسلام والعيش المشترك.

وشكرا لكم